

Distr.: General
25 February 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/555)]

١٩٦/٥٧ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير

المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان

٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١)،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة سمحت أو تغاضت عن تجنيد المرتزقة

وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولاسيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن والجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها في جملة أمور اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة،

والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه، وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى

إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم

المتحدة^(٣)،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي

الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالمتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان

المتأثرة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

واقناعا منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الشكل الذي يتخذه لاختساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم

أو الأنشطة ذات الصلة بهم يشكلون تهديدا لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - توجب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق

الشعوب في تقرير المصير^(٤)؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وعملياتهم وتدريبهم يثير قلقا شديدا لدى جميع الدول ويشكل

انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلّم بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والانحجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في

جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة

المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في

تجنيد المرتزقة وحشدتهم وعملياتهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية

للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥ - تشدد على أهمية دخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وعملياتهم وتدريبهم^(٥) حيز النفاذ،

وتحجب بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد عليها أو تنضم إليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - توجب بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص؛

٧ - توجب أيضا بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وعملياتهم وتدريبهم ونقلهم؛

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٤) انظر A/57/178.

(٥) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

- ٨ - **هَيِّب** بالدول التحقيق في احتمال ضلوع المرتزقة عندما وحيثما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية وتقديم المسؤولين إلى العدالة أو النظر في تسليمهم، إذا ما طُلب ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛
- ٩ - **توحيب** بقيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعقد اجتماع الخبراء الثاني بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتعترف بإسهامها في عملية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛
- ١٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعمل على اقتراح تعريف أوضح للمرتزقة، بما في ذلك معايير واضحة للجنسية، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء، وأن يقدم مقترحات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد تعريف جديد على الصعيد الدولي؛
- ١١ - **تطلب** إلى المفوضية القيام، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛
- ١٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطراره بولايته، مراعاة مسألة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وتتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة؛
- ١٣ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛
- ١٥ - **تطلب** إلى المقرر الخاص استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ١٦ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون “حق الشعوب في تقرير المصير”.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢